

CA,Casablanca,30/5/1997,2007

Identification			
Ref 20072	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2007
Date de décision 19970530	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opérations de banque, Banque et établissements de crédit		Mots clés Relevé de compte, Pouvoir d'appréciation du juge, Force probante, Expertise	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Les relevés de comptes bancaires font foi entre commerçants et sont opposables au débiteur s'il ne font pas l'objet d'une contestation sérieuse. Le tribunal n'est pas tenu de faire droit à la demande d'expertise comptable sollicitée par le défendeur.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 2007 صادر بتاريخ 30/05/1997 السيد بنشرعة بوعزة صاحب مطبعة لينو النخلة / ضد بنك الوفاء التعليل: حيث أن الوجهين المستدل بهما إستئنافيا لا يلتفت إليهما ، ذلك أن الطاعن لم يقم في أي مفردة من مفردات الحساب المضمن لكشف الحساب لطعن جدي حتى يعارض لمبتغاه ، وأن الطعن الجرد في كشف الحساب بإعتباره صادرا عن الدائن كان يمكن أن يكون له محل لو كانت الديون مدنية ، ولكن العلاقة بينهما هي علاقة تجارية يجوز إثباتها بالدفاتر التجارية وأن كشف الحساب المدللي به يمثل الرصيد المدين للشركة . و حيث أن الطاعن صاحب المؤسسة لم يعرض لإثبات دفاتره التجارية لمضارعاتها بدفاتر البنك الذي يعرض فيه أن دفاتره ممسوكة بإنتظام و أن طلب اللجوء إلى خبرة موكول لتقدير القضاء و لا يمكن أن يكون إلزمانيا خصوصا في ميدان المعاملات التجارية التي سمح فيها المشرع الأخذ بمبدأ جدية الإثبات . و حيث أن محكمة الدرجة الثانية تعتمد حكم المحكمة الإبتدائية في تعليتها القانوني المتخد من أوراق الملف و غير المشوب بأي قصور في التسبيب و ترى وبالتالي تأيده . لهذه الأسباب: إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علينا حضوريا و إنتهائيا : شكلًا : بقبول الإستئناف . و موضوعا : برده و بتأييد الحكم

الإبتدائي مع إبقاء الصائر على رافعه .